مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

أ: مسيكة محمد الصغير
معهد الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي ـ تسمسيلت

مقدمة :

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ منذ الفاتح جويلية **2002** يضفي على المحكمة اختصاصا موضوعيا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وهذا الاختصاص يبدأ سريانه مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بمعنى انه يمنع الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة **11** من نظام روما.

{ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي}وبمقتضى الأحكام الواردة في المواد **13/12/11** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لنوعيات الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة في السريان بالنسبة لإسرائيل أو لدولة فلسطين، للإشارة فان إسرائيل سحبت توقيعها وأعلنت صراحة عدم قبولها اختصاص المحكمة ومع ذلك توجد حالة تستطيع بها المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بعد تاريخ بدء النفاذ حيث لازالت هذه الجرائم ترتكب وفقا لمبدأ الإحالة من مجلس الأمن طبقا للمادة **13** من النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذا الإطار وتماشيا مع ما هو مقرر في القانون الدولي تسمو التزامات الدول الناشئة عن قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق على التزاماتها التعاهدية وعليه فالإشكالية التي تطرح نفسها من خلال هذا التقديم.

ـ هل المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين لإسرائيل قائمة وثابتة.

وما موقف المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

وبناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية للقادة الإسرائيليين في المبحث الأول.
ثم نتناول في المبحث الثاني موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الإسرائيليين:

إن إسرائيل كعادتها لا تحترم المواثيق الدولية ولا تكترث للقانون الدولي الإنساني الذي يجرم استخدام الأسلحة الحربية المتطورة لقتل الشعب الفلسطيني الأعزل، وتدمير ممتلكاته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية. وعادة ما تستخدم هذه الأسلحة في المعارك الحربية وليس ضد المدنيين.
ورغم الانتقادات الدولية التي وجهت للحكومة الإسرائيلية على خلفية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قتل للمدنيين، وتدمير ممتلكاتهم الخاصة ومصادرة للأراضي وذلك في انتهاك صريح للمادة **32** من اتفاقية جنيف الرابعة. وسنلقي نظرة على أهم الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة من خلال أعمال الاستيطان في مصادرة الأراضي والتهجير الإلزامي للسكان المدنيين ثم من خلال جرائم القتل الفردي والجماعي التي مارستها إسرائيل وما زالت. حيث نوضح ذلك من خلال المطلب التالي:

المطلب الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين

إن بناء المستوطنات على أرض فلسطين هي السياسة السائدة لدى إسرائيل والتي زاد توسعها من يوم لآخر دون تحرك المجتمع الدولي. إضافة إلى ذلك تهجير مواطنيها، فإن إسرائيل ترتكز في أعمالها على تلك المناطق الغنية بمواردها والتي ترى فيها أهمية إستراتيجية تمكنها من اختراق وتمزيق النسيج العمراني والرابط البشري الفلسطيني، ومع ارتفاع معدلات إرهاب المستوطنين وذلك بتشجيع من سلطات الاحتلال الإسرائيلي بطريقة تجعل فئات متناثرة وتجبر الكثير من الفلسطينيين على ترك وطنهم نحو الخارج وهو ما تصبو إليه الأهداف الإستراتيجية لإسرائيل.
إن انتهاج المنظمات اليهودية لسياسة الاستيطان كأداة لبناء الدولة وتدعيم وجودها.

في الحقيقة يعود إلى ما قبل قيام هذا الكيان في **1948/05/15** وهي تعد حق بمثابة نكبة لأن المنظمات اليهودية لها أهداف. تتمثل في العمل على تهجير المواطنين بأي وسيلة كانت وذلك لمصادرة الأراضي ومن ثمة توطين المناطق باليهود وهو مخطط مدروس للاستيلاء على جميع المناطق مع الإشارة إلى أن إسرائيل قد استعانت بالعديد من الحجج لتوسيع موقفها فيما يتعلق بإقامة المستوطنات، ولعل أهم تلك الحجج ذلك الادعاء بعدم وجود أي تناقض بين سياسة الاستيطان وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ومن بين الحجج التي قدمتها إسرائيل استنادا إلى ما انتهى إليه جانب من الفقه الذي تحمس لموقفها.

بحجة أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، لا تلزم بأحكامها إسرائيل[1] باعتبار إن أرض فلسطين لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة وقت احتلالها. وفي حقيقة الأمر إن هذه الحجة باطلة، لان السيادة على المناطق المحتلة في فلسطين تحت الانتداب قد آلت إلى الشعب الفلسطيني في مجموعة.

ومن جهة أخرى اعتمدت إسرائيل على رأي فقهي ضعيف مؤداه أن الحكم الذي تضمنته المادة **(6/49)** من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب له طبيعة خاصة ولا ينبغي تطبيقه. وعليه فمضمونه لا ينصرف إلى حالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.[2]

إن ما تناولته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل إذ أشارت إلى أن حكم المادة **6/49** من اتفاقية جنيف الرابعة لا يقتصر على حظر تهجير السكان بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية وإنما يحظر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، وخلصت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل خرقا للقانون الدولي.[3]

الجريمة الأخرى المرتبطة بالاستيطان ومصادرة الأراضي هي التهجير الإلزامي مع منعهم من العودة إليها تمهيدا لمصادرة أراضيهم بالاستناد إلى أحكام قانون الغائبين[4]. أو بحجة عدم زراعة الأرض المتروكة أو غيرها من المبررات الواهية.[5]

نسجل أيضا استخدام القوة الممنهجة من قبل إسرائيل في سياساتها لتحقيق هدفها في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ويتجلى ذلك من خلال الاغتيالات السياسية والرموز الدينية وأعمال القتل الفردي والجماعي. وبالرجوع إلى الوثائق القانونية الدولية ومن بينها اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام

1907 وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لسنة **1945** وبروتوكول جنيف الذي يجرم استعمال الأسلحة الكيميائية لسنة **1925**.

واتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب لعام **1949** وغيرها من المواثيق القانونية الدولية لا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998** ومنها نستخلص بأن جرائم إسرائيل تصنف على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وننتظر تفعيل دور المحكمة الجنائية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار ما فعلته مع الرئيس السوداني الحالي عمر البشير وفقا لميثاق المحكمة لكي لا يفلت الجناة من العقاب والملاحقة القضائية.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يستند نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية إلى اتفاقية جنيف كجزء من اختصاصه بجرائم الحرب وبالعودة إلي المادة **6/49** من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر الاستيطان من الأعمال التي تشكل جريمة حرب. وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي حيث يعتبر النص المتعلق بتجريم الاستيطان في النظام الأساسي للمحكمة، أحد أهم الأسباب التي أثارت حفيظة إسرائيل مما جعلها تسحب توقيعها، فأصبحت خارج النظام الأساسي للمحكمة لامتناعها عن الانضمام والتصديق على هذا النظام.

ولقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها يشكل جريمة حرب.(6)

وأن ما قامت به الحكومة الإسرائيلية من بناء الجدار العازل يعد انتهاكا وخرقا للقانون الدولي. حيث يمثل الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرحلة جديدة في دراسة المحكمة لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني. ويضاف هذا الرأي إلى سلسله من القضايا التي قالت المحكمة فيها كلمتها في أمور تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.(7)

فبعد عام **1967** م رفضت إسرائيل اعتبار الأراضي العربية التي سيطرت عليها في الأراضي المحتلة أراضي تحت الاحتلال بل أطلقت عليها اسم (المناطق المدارة) وحجتها في ذلك أنها لم تقم باحتلال من دولة أخرى متعاقد عليها في الاتفاقية بل إنها استلمتها من الحكم الأردني والمصري وليس من دولة فلسطينية أو من السكان الأصليين ولذلك فهي غير ملزمة بالاتفاقية، علما بأن إسرائيل وقعت على اتفاقية جنيف الرابعة وصادقت عليها عام **1953**.[8]

ولكن وحسب ما ينص عليه القانون الدولي فانه يرى أن إسرائيل باحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام **1967** فإنها تقع تحت طائلة الإلزام القانوني فيما يتعلق بتطبيق مواد القانون الدولي الخاصة بتنظيم العلاقة بين القوة المحتلة والسكان المدنيين المحتلين، وهذه المواد تمنح السكان المدنيين المحتلين حماية خاصة ويمنح القانون المدنيين صفة الأشخاص المحميين.

وعلى الرغم من أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة إلا أن إسرائيل قد دأبت على استخدام سلاح الاعتقال التعسفي للفلسطينيين وذلك في ظروف نفسية واجتماعية بالغة الشدة والقسوة وذلك لقهر الروح القتالية للفلسطينيين. للإشارة فإن إسرائيل ترفض الاعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين كمعتقلين من اجل قضية كأسرى حرب، ولم تقبل التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** الملحق باتفاقية جنيف والذي يعمل على حماية مناضلي حركات التحرير.[9]

والى جانب هذه المخالفات الصارخة في معاملة المعتقلين وحجزهم في أماكن وظروف اعتقال لا إنسانية وغير قانونية، فقد استخدمت سلطات الاحتلال أوامر الاعتقال الإداري ووفقا لهذا الأسلوب يتم توقيف أي شخص دون أن توجه له تهمة رسمية، ودون تقديم أدلة يمكن مناقشتها من طرف المعتقل الإداري، فالأدلة سرية والأسباب أمنية ويصدر قرار الاعتقال قائد عسكري مسئول في منطقة معينة وهذه المخالفات في مجال معاملة المعتقلين والاعتقال الإداري دون محاكمة، هي من المخالفات الجسيمة طبقا لنص المادتين **147/146** من الاتفاقية الرابعة، حيث أشارت إلى الحجز غير المشروع والحرمان من الحق في المحاكمة القانونية العادلة هي إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[10]

وفي الأخير يعتبر وضع هذه الجرائم في قالب قانوني من خلال النص على تجريمها في نظام المحكمة الجنائية الدولية خطوة بالغة الأهمية، وإنذارا مدويا لمجرمي الحرب الإسرائيليين في سبيل ملاحقتهم وتضييق فرص إفلاتهم من العقاب.

فموقف المحكمة الجنائية الدولية يتصدى لكل الجرائم المنصوص عليها غي النظام الأساسي كاختصاص تكميلي بعد سريان نفاذها.

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين:

يشهد العالم أن المسئولين الإسرائيليين وقادة في قوات الجيش الإسرائيلي وأجهزة الأمن المختلفة والاستخبارات الإسرائيلية ارتكبت وترتكب بطريقة منتظمة وخطيرة ومستمرة على نطاق واسع كل أنواع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في كل مكان في الأراضي المحتلة وبذلك تعتبر هذه الأفعال بخطورتها وجسامتها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه سنتطرق إلى اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها في المطلب الأول عدم اختصاصها بجرائم الحرب الإسرائيلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها

للإشارة فإن إسرائيل سحبت توقيعها ولم تصدق على نظام روما الأساسي بعد تردد كبير ولم تنظم إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وقد حاولت إسرائيل أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي لعدم اعتبار الاستيطان من ضمن جرائم الحرب لكنها فشلت في ذلك، مما جعلها ترفض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية.(11)

الجدير بالذكر أنه في **31** ديسمبر **2000** وقّع الرئيس بيل كلنتون على قانون روما الأساسي غير أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية شهد تغيرا هائلا منذ تسلم إدارة بوش مهامها في عام **2001** ففي **2002/05/06** اتخذت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية خطوة غير مسبوقة في التراجع عن موقفها وسحبت توقيعها على قانون روما الأساسي حيث تعد من الدول غير الأطراف مع إسرائيل ومع ذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يتم استجابة الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضا منها حسب المادة **4** والمادة **12** من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية: حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية وذلك أما بقرار صادر من مجلس الأمن يحيل فيه حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[12] أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة. وعليه يترتب على ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ أمر مقطوع به ولا يتوقف على موافقة إسرائيل ورضاها أو حتى على صيرورتها طرفا مصدقا وملزما بنظام المحكمة. [13]

من ثمة فإن الواقع الدولي يشهد تطورا إذ أن أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية وسريان نظامها الأساسي، وأصبح موضع تطبيق فالآمال معقودة على إنشاء العدالة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب وعدم إفلاتهم من العقاب وقد حان الوقت لتقديم المسئولين الإسرائيليين أمام هذه الآلية القانونية على غرار ما قامت به في سابقة لما أمرت بمتابعة الرئيس السوداني عمر البشير ومن قبلها معمر القذافي بالرغم من الاتجاهات التي تؤمن باقتصار اختصاص المحكمة على دول الأطراف في المعاهدة المنشئة لها.

المطلب الثاني: عدم اختصاص المحكمة بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل دخول نظامها حيز النفاذ:

بالرجوع إلى نص المادة **11** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقول

1 ـ ليس للمحكمة اختصاصا إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2 ـ إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة **03** من المادة **12** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقا من نص هذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ. إلا أنه وفق نص المادة **24** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلن يكون أيضا بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الإجرامية إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[14].

ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزمني للمحكمة تساؤلا حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية كما نصت عليها المادة **29** من النظام الأساسي إلا أن هذا الاختصاص الزمني لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العلمي.[15]

بينما يسري مبدأ عدم تقادم الجرائم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وبالرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني حيث نراه يلقي واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.[16]

وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها في نص الديباجة. وفي الختام فإذا عقدت نية الدول وتعاونت والتزمت بالواجب العام واتخذت كافة ما يلزم من الإجراءات والتدابير القضائية والتنفيذية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي فإن ذلك حتما سيضيق الخناق على مجرمي الحرب ويسهل من عملية ملاحقتهم ومعاقبتهم لاسيما مجرمي الحرب الإسرائيليين منهم.[17]

وباعتبار أن الجرائم المستمرة والمرتكبة من طرف إسرائيل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر مذكرة من شأنها تردع مجرمي الحرب الإسرائيليين ولو معنويا أمام الرأي العام العالمي لأن التنفيذ يصطدم في حالة الإحالة بأصوات مجلس الأمن.

خـــاتـمة

لقـد حصـرت المـادة **08** مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة جـرائم الحـرب الـتي تـدخل في اختصـاص المحكمـة وهـي أربـع طوائـف، تتمثـل بدايـة في الانتهاكـات الجسـيمة لاتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام **1949** وتتمثـل أيضـا في الانتهاكـات الخطـيرة للقـوانين والأعـراف السـارية علـى المنازعـات الدوليـة المسـلحة في النطـاق الثابـت للقـانون الـدولي وتتمثـل الطائفـة الثالثـة في الانتهاكـات الجسـيمة للمـادة الثالثـة المشـتركة بـين اتفاقيـات جنيـف لعـام **1949** في حالـة المنازعـات المسـلحة غـير الدوليـة وتتمثـل الطائفـة الأخـيرة في الانتهاكـات الخطـيرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف السـارية علـى المنازعـات المسـلحة غـير ذات الطـابع الـدولي في النطـاق الثابت للقانون الدولي.

حيـث اعتـبر النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن الاسـتيطان ومصـادرة الأراضـي والترحيـل القسـري يعـد مـن ضـمن جـرائم الحـرب علـى غـرار مـا نصت عليه الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف لعام **1945**.

وقـد خلصـت الدراسـة إلى أن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بمحاكمـة مجرمـي الحـرب الإسـرائيليين، وذلـك فيمـا يتعلـق بالجـرائم المرتكبـة بعـد دخـول النظـام الأساسـي حيـز النفـاذ، أمـا فيمـا يتعلـق بالجـرائم السـابقة قبـل تاريـخ الفـاتح جويليـة **2002** ليسـت مـن اختصـاص المحكمـة إلا مـا تعلـق منهـا لتلـك الجـرائم الـتي تتصـف بالاستمرارية كجريمة الإبعاد والترحيل والاستيطان والتهجير إلى خارج الوطن.

كمـا أن مـا تحتويـه التشـريعات الوطنيـة كاسـبانيا وبلجيكـا وغيرهـا مـن الـدول ذات الاختصـاص الجنـائي العـالمي، والتعـاون الـدولي سـيتيح لا محالـة بملاحقـة مجرمـي الحـرب عـن الجـرائم السـابقة لـدخول نظـام المحكمـة حيـز النفـاذ وبالتـالي يضـمن عـدم إفـلات الجنـاة مـن العقـاب وخاصـة أن المبـادئ المتعـارف عليهـا بأن جـرائم الحـرب لا تتقادم.

الـمـراجع

1 - عبـد الغـني عبـد الحميـد محمـود، حمايـة النزاعـات المسـلحة في القـانون الـدولي الإنسـاني، مقـال منشـور بدراسـات في القـانون الـدولي الإنسـاني، اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، ط**1**، سـنة **2000**، ص .**227**

2- عمـار محمـد ربيـع، القـانون الـدولي الإنسـاني، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، ط**1**، الأردن، **2009 308**.

3- روزمـاري أبي صـعب، الآثار القانونيـة لإقامـة جـدار في الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة، مقـال منشور من المجلة الدولية للصليب الأحمر، **2004**، ص **92**
4 -روزماري أبي صعب، مرجع سابق ص **93**.
5- عـامر الزمـالي، انتهاكـات اتفاقيـة جنيـف المتعلقـة بحمايـة المـدنيين زمـن الحـرب، مقـال منشـور لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ح**1** كلية المنصورة، **2003** ص **102** .
6- عبـد العزيـز رمضـان الخطـابي، وسـائل إنقـاذ القـانون الـدولي الإنسـاني، دار الفكـر الجـامعي، ط**1 2004**، ص **137**
7 - روزماري، مرجع سابق، ص **94**.
8- سـعيد سـعد عبـد السـلام، القـانون الـدولي الإنسـاني وتطبيقاتـه في دولـة فلسـطين، مقـال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج**2**، المنصورة، **2003**، ص.**886**
9- أحمـد مبخوتـة، القيمـة القانونيـة للقـرارات والتوصـيات للأمـم المتحـدة، مقـال منشـور بمجلـة الحقوق والعلوم السياسية، عدد **4**، جانفي **2010**، ص .**141**
10- جميـل محمـد حسـين، الاختصـاص القضـائي بملاحقـة مجرمـي الحـرب الإسـرائيليين، مقـال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج**2**، جامعة المنصورة **2003**، ص .**895**
11- حسـام علـي الشـيخة، جـرائم الحـرب في فلسـطين والبوسـنة والهرسـك ، دراسـة في المسـؤولية الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة **2003**، ص **158**.
12- عمـــر محمـــود المخزومـــي، القـــانون الـــدولي الإنســـاني في ضـــوء المحكمـــة الجنائيـــة الدولية،ط**1**،سنة**2008**، ص **394**.
13- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص **408**.
14 -عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، .**409**
15- محمـد صـدارة، الاختصـاص الموضـوعي للمحـاكم الجنائيـة الدوليـة، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونية، عدد **2008/04**، ص .**534**
16-عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، **408**.
17 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص **403**، **410**.